جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان

أ/العيد جباري
جامعة تيارت

ملخص:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة. وهو ما حدا بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى التصدي لهذه الجريمة عبر قانون العقوبات لاسيما أحكام المادة 389 مكرر، وكذا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 09 يناير 2006، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006. وذلك اتساقا مع التوجه العام الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

Résumé:

Le blanchiment d'argent consiste a dissimuler ou modifier l'identité ou la provenance "illicite" de l'argent (trafic de stupéfiants, vente d'armes…etc.), l'auteur de ce crime a pour but de faciliter la justification mensongère de la source de ces montants devant les autorités en les présentant comme des fonds issus: d'activités légales. Le législateur algérien s'est attaqué a ce fluo en prenant toute une batterie de mesures qui sont l'article 389 bis du code pénal algérien, la loi 05/01 du n06/02/2005 relative a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, ainsi que la loi 06/01 du 20/02/2006 relative a la prévention et la lutte contre la corruption. Tout ca dans le cadre de l'harmonisation des lois perspectives

algériennes avec l'âme de la convention des nations unis contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes.

مقدمـة:

يمكن القول بأن تنامي ظاهرة الإجرام وتطورها ليس وليد وقت متأخر، إنما نجد أن هذه الظاهرة تواكب حجم التطور في جميع المجالات، مادام أن تطور المجتمع في جميع مناحيه كفيل بأن يلقي بظلاله على الجريمة بمفهومها العام، ولعل الجرائم المنصبة على الأموال هي جرائم غالبا ما ترتبط بعوامل اقتصادية مباشرة؛ فيكفي أن نذكر أن حركة رؤوس الأموال صارت سهلة ومبسطة في ظل العولمة الاقتصادية، مثلما فعلت في عديد المجالات، ونخص بالذكر هنا العولمة المالية بصورها المختلفة والمتجسدة في ظهور الأسواق المالية وانتشار المراكز المالية دونما حدود جغرافية، وتنوع مصادر الأموال بتنوع الاقتصاديات؛ وهو ما سهل من انتقال رؤوس الأموال والذي استغل من طرف محترفي الجريمة المنظمة للتستر عن مصادر أموالهم المشبوهة والقذرة، فصارت بذلك عائدات الجرائم –خاصة العابرة للحدود– تبحث عن طريق يشرعن لمصدرها، كجرائم تجارة المخدرات، وجرائم الإرهاب، وأنشطة الاقتصاد الخفي L'informelle، والتهريب...، حتى يسهل تداولها ويفلت بذلك أصحابها من العقاب. فالصورة الأولية تشير إلى أن عائدات الجرائم بمختلف أشكالها تبحث عن أي وسيلة لتحقن في الاقتصاد الوطني عبر العديد من القنوات لاسيما منها النظام المصرفي، وهو ما يصطلح عليه بجريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال. فكيف يمكن فهم جريمة تبييض الأموال من وجهة النظر القانونية؟ وإلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من وصفها بما يحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لها؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أولا– جريمة تبييض الأموال...بحثا عن مفهوم

1-مفهوم جريمة تبييض الأموال.

2-الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.

ثانيا- التأصيل القانوني لجريمة تبييض الأموال.

1-مراحل عملية تبييض الأموال.

2-أركان جريمة تبييض الأموال.

أولا: جريمة تبييض الأموال...بحثا عن مفهوم :

للجوانب المفاهيمية أثر بالغ وفيصلي في الإلمام بعناصر كل دراسة، وهو ما سنحاول عرضه في هذا الجزء، من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال في العنصر الأول، فيما سنتطرق في العنصر الثاني إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.

1-مفهوم جريمة تبييض الأموال: ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال أو ما يعرف بالغة الفرنسية بـ: "le blanchiment de l'argent" وبالإنجليزية " money laundering" إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة. [1]

فيما عرفها آخر بأنها "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة". [2]

كما جاء تعريفها على نحو "أنها مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة من أجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية وخفية من

خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتسابها صفة شرعية عن طريقة الوساطة المالية". [3]

وعلى ضوء هذا التعريف جاز التدقيق في معاني المركب اللغوي، فهناك من يسمي هذه الجريمة "غسيل الأموال" وهو ما استخدمته العديد من التشريعات، لكن في هذه الدراسة بوصفة قانونية ارتأينا اعتماد مصطلح "تبييض الأموال" لأن ذلك هو ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 09 يناير 2006، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، أو قانون العقوبات 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

وحتى لا نتيه في مختلف التعريفات الفقهية، لنا أن نعرج بنظرة قانونية من خلال أحكام قانون العقوبات له قسما كاملا وهو القسم السادس مكرر والموسوم بـ: "تبييض الأموال" حيث نص في المادة 389 مكرر "يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وقد أعيد التأكيد على هذه الصور بصورة مطابقة في المادة الثانية من القانون 01/05 المذكور أعلاه.

والملاحظ على كلا المادتين أنهما لم تأتيا بتعريف واضح ومحدد لتبييض الأموال بقدر ما عددت الصور التي يمكن أن تدخل ضمن إطار هذه الجريمة، وقد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لظاهرة غسيل الأموال أكثر من ذكرها لأشكال الظاهرة، ويعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية عن طريق المخدرات، وهو ما لم يسايرها فيه القانون الجزائري.[4]

كما لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعائدات الإجرامية إلا حين صدر القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول: في المادة الثانية البند "ز": "العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة".

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن أن نستخلص ما يلي:

1-جريمة تبييض الأموال هي جريمة مركبة وتبعية لجريمة أخرى.

2-قوام العملية وأساسها هو المال القذر أو المال المتسخ أو ما اصطلح عليه عائدات إجرامية.

3-إدخال هذه العائدات ضمن الإطار الاقتصادي والمالي المشروع.

2-الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال: وتشمل الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال ما يلي:

-الآثار الاقتصادية:

1- زيادة معدلات التضخم نتيجة الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي، فتزيد بذلك السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.

2- التأثير على توزيع الدخل القومي بسبب حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق وقد تم انتزاعه من الفئات المنتجة.

3- التأثير على معدل البطالة حيث أن جانبا مهما من هذه الأموال يتم غسلها في الخارج إنما هي مداخيل ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والقروض إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة.

4- التأثير على نمط الاستهلاك بتوجيه العائدات على المخدرات والدعارة.

5- التأثير على السياسات الإقتصادية بحيث أن الدول التي تعتمد نظام الحد من التوسع الاقتصادي لا يمكنها التحكم فيه بفعل دخول أموال مغسولة توسع من نظامها الاقتصادي، لتتأثر بكونها اتبعت سياسة اقتصادية خاطئة. [5]

-الآثار الاجتماعية:

1-نقص الموارد بفعل تبييض الأموال (بالتهرب الضريبي وبعدم إتباع سلسلة اقتصادية متوازنة) يؤدي إلى نقص الخدمات الموجهة للطبقات الفقيرة خاصة منها الضرورية كالصحة والتعليم، لتظهر فجوة اجتماعية بين الأغنياء والفقراء تؤدي لا محالة إلى سلوكيات إجرامية بفعل انعدام الروابط الاجتماعية.

2-تؤدي عمليات تبييض الأموال الناجمة عن الفساد الإداري والسياسي إلى عدم الفاعلية الإدارية والسياسية بالتأثير بصورة سلبية على المشاريع الاقتصادية ومشاريع البنا التحتية، في ظل غياب الرقابة الصارمة وحسن إنجاز المشاريع.

3-اندثار القيم والأخلاق خاصة المرتبطة بقيمة العمل، نتيجة بقاء معيار واحد وهو المعيار المالي كمحدد لقيم الفرد، مما يساهم في انتشار الأنانية واللامبالاة والبحث فقط عن المال ولو من مصادر غير مشروعة، ليفقد بذلك المجتمع ركيزة من ركائزه ودعامة من دعائمه وهو العمل.

4-بفعل المصادر التي تولدت عنها هذه الأموال دونما جهد، فإن صرفها يكون بسفاهة لتغطية الحرمان المادي الذي عايشه مرتكبو هذه الجرائم، فتتوجه الأموال إلى جرائم الدعارة والجنس، نتيجة التفكك الأسري والاجتماعي وغياب الوازع الديني والأخلاق.

ثانيا: التأصيل القانوني لجريمة تبييض الأموال:

حتى نتمكن من الإلمام بالنواحي القانونية الصرفة لجريمة تبييض الأموال وجب أولا تتبع مراحل عملية تبييض الأموال في العنصر الأول، ثم نعالج في العنصر الثاني أركان جريمة تبييض الأموال.

1.مراحل عملية تبييض الأموال: وتمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل، هي:

أ-مرحلة الإيداع أو الإحلال (Le placement): ويقصد بها محاولة القيام بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع في النظام المصرفي، ومن بين تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات، الدعارة، تجارة السلاح غير المشروع...، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج

الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة؛ أو إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة[6]، وهي الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال.

ب–مرحلة التغطية (التعتيم): وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، فبعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة.[7]

ج–مرحلة الدمج (L'intégration): ويتم في هذه المرحلة استيعاب الأموال ذات المصادر غير المشروعة عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث يصعب تمييزها أو فصلها عن العائدات المالية للتصرفات المشروعة، وبعبارة أخرى يتم ضخ الأموال التي تم تبييضها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، تحت غطاء الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر (شراء ذهب، عقارات، شركات تجارية...)، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع، وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا

نظيفة بيضاء بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، ولا يمكن للأجهزة المكلفة بمكافحة الظاهرة خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخباراتية أو عن طريق الصدفة أحيانا.

2.أركان جريمة تبيض الأموال: لتقوم جريمة تبييض الأموال وجب توافر الأركان التالية:

أ–الركن الشرعي: مادام هناك إقرار بوجود جريمة تبييض الأموال فالركن الشرعي بديهي وإلا ما كان هناك وصف لباقي أرمان الجريمة. ولا بأس أن نذكر في هذا المقام أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على مبدأ الشرعية الذي يعني الركن الشرعي لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص.

ب–الركن المادي: يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها، وعن طريقه يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، فهو الذي يخرج الجريمة من ا لم التجريد إلى عا لم الوجود، ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة جريمة ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية، غير أن جريمة تبيض الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وهو ما نلحظه من نص المادة الثانية من القانون 01/05 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات. وما يعزز هذا الطرح القائل باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة، أن القانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر.

ويلاحظ على الفقرة "د" من المادة الثانية من القانون 01/05 عدم الدقة والوضوح، والتخبط في الترجمة من النص الأصلي بالفرنسية إلى العربية، فكان من

الأجدر استخدام عبارة "المساهمة" التي تعني بالفرنسية "la participation" وليس المشاركة التي تعني بالفرنسية "la complicité".[8]

وتشمل مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال الحالات التي عددتها الفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د" من المادة الثانية من القانون 01/05، والملاحظ أن هناك توسيعا لهذه الأوجه، بخلاف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، وهو ما يفسر توجه المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة بشكل صارم حفاظا على الاقتصاد الوطني.

ج- الركن المعنوي: أغلب التشريعات اعتبرت جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وبالتالي يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي إلى جانب وقوع فعل من الأفعال التي تشكل السلوك المادي، والركن المعنوي يتمثل في القصد أي علما خاصا بأن الأموال محل السلوك المادي لعملية تبييض الأموال متحصل عليها من أفعال السلوك المادي لذلك اشترطت المادة الثانية من القانون 01/05 توافر هذا العلم بالنسبة للفاعل،[9] فهذا العلم هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال– التي هي محل الجريمة– مصدرها غير مشروع.

وهنا وجب عدم إغفال النطاق الزمني لعنصر العلم، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال في اكتساب الممتلكات أو حيازتها جريمة وقتية بالقول "وقت تلقيها" في الصورة "ج" لكن لا يمكن الجزم بذلك في باقي الصور؛ وهنا المشرع بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة تبييض الأموال من حيث أنها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة وبالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو بلحظة بدء النشاط فقط، فإذا ما كيفت على أنها جريمة وقتية فذلك يفضي إلى التعاصر الزمني بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال، ومنه تقوم

الجريمة. أما إذا كيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي.

ولا بأس أن نذكر أن المشرع الكويتي اعتبرها جريمة مستمرة فطالما أن الجريمة مازالت قائمة ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة في أي لحظة حتى ولو كان العلم لاحقا لحيازتها، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، في حين أن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 الموسومة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ بغير ذلك إذ تستلزم توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط.

ولا يكفي فقط لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال فلا بد من توافر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي، وبملاحظة نص المادة الثانية من القانون 01/05 نجد أنها اشترطت ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام الجريمة، من حيث وجود غرض الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل، ويجب أن تكون هذه الإرادة غير مشوبة بعارض من العوارض.

ح–الركن المفترض: إن المشرع يتطلب في بعض الأحيان توافر أمور أولية وسابقة على وجود الأركان وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الأركان المعروفة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس. وهو ما عبر عنه المشرع بـ "العائدات الإجرامية" التي لم يعرفها إلا من خلال المادة 27 من القانون 01/06 بالقول: "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة". والركن المفترض يثبت بالإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة غسيل الأموال بناء على صدور حكم

قضائي يقضي بأن الأموال المغسولة متأتية من تلك الجريمة. لمن يجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة غسيل الأموال ولو بدون حكم إدانة كما في الحالات التالية:

1-في حالة اعتراض المتابعة وجه من أجه انقضاء تحريك الدعوى العمومية كالتقادم والوفاة والعفو والمصالحة والحصانة.

2-في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه.

3-في حال جهل الفاعل.

4-في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية بالحفظ.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني وحتى العالمي، وتكمن خطورتها في أن أموالها الباحثة عن شرعنة لمصدرها في الأساس هي عائدات إجرامية الأصل فيها المصادرة، فقد حاول المشرع الجزائري السير في طريق التشريعات المقارنة بالتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ غير أن الخصوصية التي جاء بها المشرع الجزائري هو رغبته في التوجه للتصدي لهذه الجريمة بشكل صارم حفاظا على الاقتصاد الوطني، بخلاف العديد من مواد الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة، حيث أنه سعى إلى توسيع أوجه مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال عبر الحالات التي عددتها الفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د" من المادة الثانية من القانون 01/05 أو حتى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

التهميش:

1-بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر -3- سنة 2010، ص 36

2-Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, revue banque, 2eme édition, Paris, 2003, p32

3- بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص37

4-شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 22

5- بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص57

6- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، دون سنة نشر، ص 221

7- بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 44

8-" : النص بالفرنسية la participation a l'une des infractions établiesconformément au present article ou a touteautre association, en toute, tentative oucomplicité"

9- عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر" المنعقد بكلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط سنة 2008، ص 5.